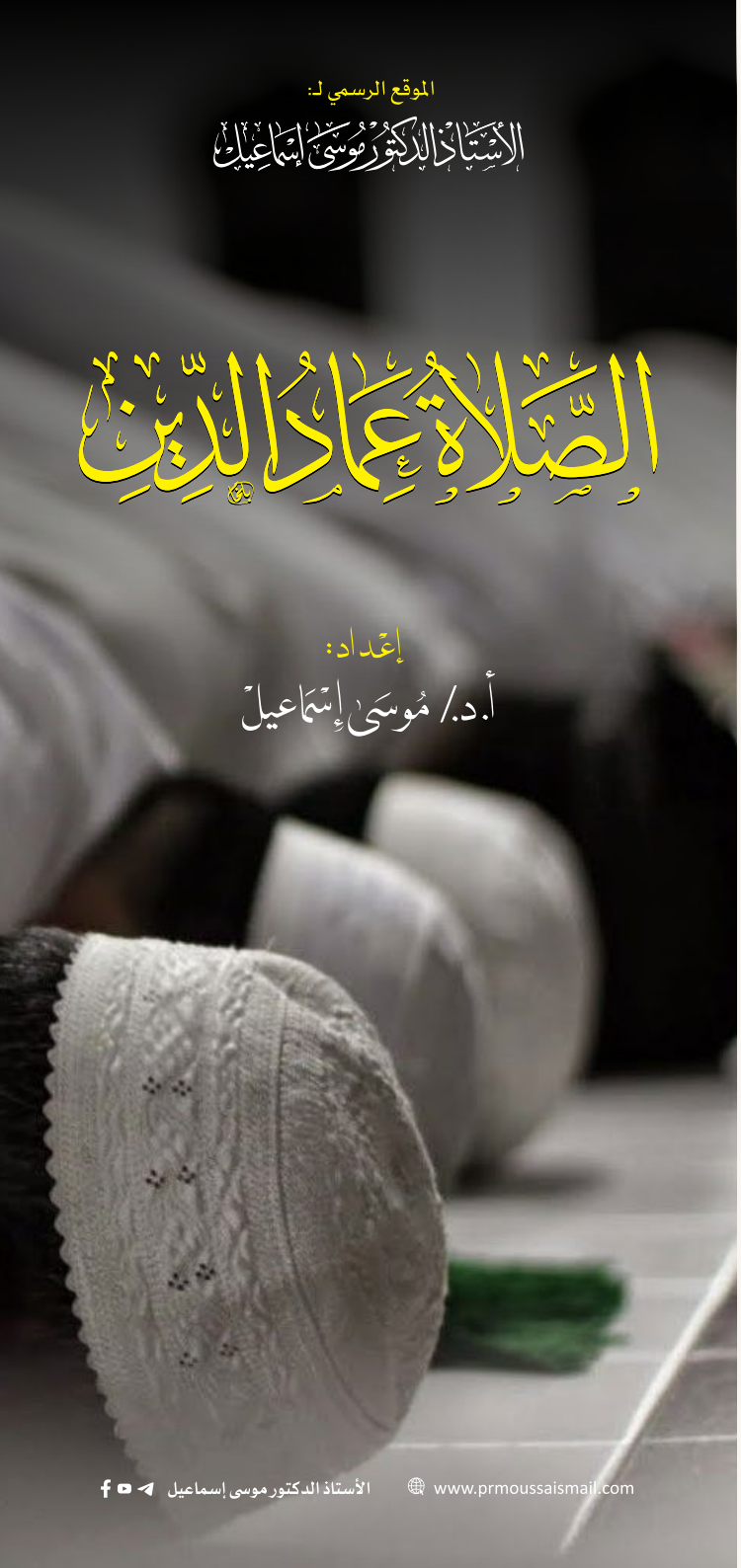

واستمر الأمر على ذلك حتى فُرضت الصّلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴿205﴾﴾ [الأعراف: 205].

وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿39﴾﴾ [ق: 39].

الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد.

الصّلاة أوّل ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن أتى بها تامّة بشروطها وآدابها وخشوعها فاز بالرّضى والجنان، وإن أتى بها ناقصة غير تمام أو ضيّعها، خاب مسعاه وخسر آخرته، واستحقّ سخط الله ودخول النّيران.

وروى أحمد والترمذي وابن ماجة بسند صحيح عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**».

وفي رواية أبي داود والحاكم: «**قَالَ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**».

وفي رواية للبيهقي: «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَكْمُلِ الْفَرِيضَةَ، وَأُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ فِي النَّارِ**».

قال ابن عبد البر في التّمهيد: «أمّا إكمال الفريضة من التّطوّع، فإنّما يكون ذلك ـ والله أعلم ـ فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها، أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك، وأمّا من تعمّد تركها أو نسي ثمّ ذكرها فلم يأت بها عامدًا واشتغل بالتّطوّع عن أداء فرضه وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوّعه، والله أعلم».

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

www.prmoussaismail.com

الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ

اعتبر النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام الصّلاةَ عماد الدّين وركنه الرّكين، من أقامها فقد أقام الدّين ومن تركها فقد هدم الدّين.

ففي الصّحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

وروى أحمد والتّرمذي والنّسائي في سننه الكبرى وابن ماجة بسند صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**».

الصلاة فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

الصّلاة واجبة على كلّ مكلّف، لا يجوز له تركها بأيّ حال من الأحوال، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسُّنّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فالآيات الآمرة بها والحاثّة على المحافظة عليها كثيرة جدًّا، نذكر منها ما يأتي:

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿43﴾﴾ [البقرة: 43].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿103﴾﴾ [النساء: 103].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿238﴾﴾ [البقرة: 238].

وأمّا السّنّة: فقد تواتر عن النّبيّ ﷺ الأمر بها والمحافظة عليها، من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

وفي الصّحيحين عن طلحة بن عُبَيْد الله رضي الله عنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**».

وشدّد رسول الله ﷺ الوعيد مع من لا يؤدّي الصّلاة، فاعتبره مارقًا من الدّين، لأنّ الصّلاة عَلَمُ الإيمان والفارق بين المسلمين والكافرين.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وروى أحمد والتّرمذي والنسائي وابن ماجة بسند صحيح عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (بيننا وبين المنافقين) الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

وفي رواية للإمام أحمد: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

ومن حافظ على صلاته كان في ذمّة الله، أي في عهده وأمانه فلا يخاف ولا يحزن، ومن تركها فقد برئت منه ذمّة الله وحُرِمَ الثّواب واستحقّ العقاب، لأنّه نقض العهد والميثاق مع الله.

ففي صحيح مسلم عن جُنْدَبِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

وروى ابن ماجة بسند حسن عن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**».

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمّة قاطبة على وجوب الصّلوات الخمس، فهي معلومة من الدّين بالضّرورة.

متى فُرِضت الصلاة ؟

فُرِضت الصّلاة بمكّة في ليلة السّابع والعشرين من شهر رجب، ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة، وذلك حين عُرِج بالنّبيّ ﷺ إلى السّماء.

وكانت صلاة النّبيّ ﷺ والصّحابة رضي الله عنهم بمكّة أوّل الأمر ركعتين في الغداة وركعتين في العشي،